

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
المجلس الأعلى للاستثمار

القرار رقم (٣٦٦ / م.س)



صورة في الصدر

٢٠٠٥/٨/١٠

رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للاستثمار
بناء على أحكام قانون الاستثمار رقم ١٠ لعام ١٩٩١ ، وتعديلاته والتعليمات التنفيذية رقم ٦٤٢٣ / م.و لعام ٢٠٠١
وعلى ما أقره المجلس الأعلى للاستثمار في جلسته رقم (٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ .

يقرر ما يلي :

المادة ١- الموافقة على اعتبار مشروع إنتاج أكياس ومحاليل سكرية وملحية ومختلطة وكل ما يتعلق بتصنيع محاليل غسيل البيرتوان والكلية الذي تقدم به السادة : حسام دعدع وشريكاه (شركة مساهمة مغفلة - قيد التأسيس) مشمولاً بأحكام قانون الاستثمار رقم (١٠) لعام ١٩٩١ وتعديلاته ، بحيث يستفيد من الحقوق والاعفاءات والمزايا والتسهيلات الواردة في القانون المذكور وبخضوع لأحكامه .

المادة ٢- يراعى في تنفيذ المشروع المذكور في المادة (١) من هذا القرار المعطيات الأولية التالية :

- غاية المشروع : إنتاج أكياس ومحاليل سكرية وملحية ومختلطة وكل ما يتعلق بتصنيع محاليل غسيل البيرتوان والكلية .

- الطاقة الإنتاجية للمشروع :

الكمية	البيان
٢٤٠٠٠٠ ليتر	سيروم ملحي
٢٤٠٠٠٠ ليتر	سيروم سكري
١٦٠٠٠٠ ليتر	سيروم مخلط
٨٠٠٠٠ ليتر	محاليل بيرتوان
١٦٠٠٠٠ عبوة (٥ ليتر)	محاليل غسيل كلية

٦. يشترط :

١. تصدير كامل الطاقة الإنتاجية السنوية حسب ما ورد في طلب التسجيل ودراسة الجدوى الاقتصادية .

٢. الالتزام بشروط وتعليمات وزارة الصحة وتطبيق متطلبات cGMP .

- عدد الورديات : وردة واحدة .

بالعملة الأجنبية (ل.س)	بالمحلية (ل.س)	التكاليف الاستثمارية التقديرية
٢٨٨٣٦٠٠٠	٧٣٢٤١٠٠٠	رأس مال ثابت
١٩٢٥٦٤٠٠	٧١٦٠٠٠	رأس مال عام
٣٠٧٦١٦٤٠٠	٨٠٤٠١٠٠	المجموع

موطن المشروع: المدينة الصناعية بحساء	مدة تنفيذ المشروع : ٣٦ / شهرا	عدد العمال : ٤١ / عامل
--------------------------------------	-------------------------------	------------------------

- العمر الاستثماري : ٢٠ سنة كحد أدنى .
 - يتم تحديد احتياجات المشروع من وسائل النقل الخدمية بعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المعنية وبالتنسيق مع مكتب الاستثمار وحسب مراحل تنفيذ المشروع وفق الأنظمة والتعليمات النافذة .
 - يلتزم المستثمر بالمعايير والمواصفات والشروط والأنظمة المعتمدة الواردة في قانون البيئة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٢ بهدف حماية البيئة وتقوم وزارة الادارة المحلية والبيئة بالتفتيش الميداني لمتابعة مدى التزام صاحب المشروع بذلك .
 - ويلتزم بكافة المعطيات الأخرى التي تحدد في الترخيص الذي تصدره الجهة المعنية بالاستثمار .
- المادة ٣- على المستثمر تقديم بطلب الى المؤسسة العامة لتوزيع واستثمار الطاقة الكهربائية او الشركات التابعة لها في المحافظات خلال /٣٠/ يوما من تاريخ صدور هذا القرار لتأمين تغذية مشروعه بالطاقة الكهربائية الازمة .
- المادة ٤- تلتزم الوزارات والجهات المعنية ، تنفيذا لهذا القرار ، وبناء على الطلبات المقدمة اليها أصولا باصدار التراخيص الازمة من ادارية وصناعية وغيرها و بتؤمن مختلف الخدمات الأساسية لهذا المشروع من كهرباء و ماء و وقود وهاتف وغيرها على نفقة المستثمر ، و يتحمل المشروع عند الاقتضاء النفقات الإضافية التي تترتب على الخدمات المقدمة و ذلك وفق احكام المادة (٧) من التعليمات التنفيذية لقانون الاستثمار .
- المادة ٥- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ / ٨ / ١٥

رئيس مجلس الوزراء
رئيس المجلس الأعلى للاستثمار
المهندس محمد ناجي عطري
الـ

الرقم : ٣٦٦ / ت.م

نسخة الى :

دمشق في ٢٠٠٥ / ٨ / ١٥

مدير مكتب الاستثمار
الدكتور حصطفى العبد الله الكفرى